

الدرس الثاني عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. جزاك الله خير. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا - 00:00:05
ومفهم سليمان فهمنا اه اما بعد نواصل حديثنا ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح. اه احنا يبدو اننا متقدمين على المنهج بب يوم اليه
ذلك يبدو المنهج اللي فيه مرسوم - 00:00:28

للدرس فتحن متقدمون عنه بب يوم. فان كان بقي معنا يوم يعني واصلنا هذا التقدم ان بقي معنا يوم رجعنا لكتاب الفرائض لان كثير من الناس سأله عنه بعض الاسئلة او ان اخذنا شيء من المعاملات المعاصرة في اخر يوم - 00:00:45

نشوف اختار احد الموضوعين يعني لاني ملاحظ ان متقدمين بب يوم وجدوا كتاب النكاح يبدأ اليوم احنا قد بدأناه بالامس بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:01:05
ولوالديه وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له بباب الرضاع من رضاع حكم النسب في التحرير والمحرمية. فمتي ارضعت المرأة طفلا صار ابنا؟ لها قدر يعني مجمع لي عند اهل العلم - 00:01:29
لقول الله سبحانه وتعالى ايش ؟ وامهاتكم اللاتين ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب. والناس حقيقة سابقا كان يكفر فيهم الرضاع - 00:01:49

الحاجة اليه ولقرب يعني المنازل والبيوت وجه الحاجة انه لا يمكن ان يعني آيا يقتدي هذا الطفل الا بحليل امراة اما امه او مرضعة اخرى والآن حقيقة الحاجة وانتشار رطاع انتشار رطاع الان اقل - 00:02:05
والحاجة اليه الحاجة اليه اقل. بسبب يعني وجود هذه يعني الحليبات الصناعية هذى التي انتشرت الان. والتي آيا يعني تستطيع المرأة ان تستغني بها. في حال اشغالها مثلا او حال عدم وجود - 00:02:30

او اي من هذا خلاص صارت تستغني بها المرأة عن طلب مرضعة اخرى اي نعم آيا وكان كذلك مما هو معروف سابقا ما يسمى باجارة الظئر. تجارة الظئر وهي المرضع التي ترضع هذا الطفل ربما - 00:02:45
اياما وربما شهورا وربما سنة او سنتين واجارة الظئر جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى فان جاءت ها فان ارظعننا لكم فاتوهن اجرهن. وجاءت كذلك اشارة اليها فين في قصة موسى عليه السلام قالت هل ادلكم؟ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم وهم له وهم له ناقة - 00:03:07

ناصحون وهم له ناصحون فرد ابناء الى امه كي يتقر عينها ولا تحزن الله سبحانه وتعالى بحكمته البالغة اراد الا يلتقي موسى عليه السلام الا ثدي امه. لأن الله سبحانه وتعالى قد وعدها - 00:03:50

بان يرده اليها تصدقت بعد الله سبحانه وتعالى والقته. كما امر الله سبحانه وتعالى كما اوحى اليها. فرده الله سبحانه وتعالى اليها. واجارة الظئر اصل في العمل بالعرف. اصل في العمل بالعرف في باب الاجارة. لأن المنفعة - 00:04:09
المعوظ عنها غير محددة غير تحديدا يعني دقيقا نافيا لاي جهة او اي اشكال. وانما المرجع فيها الى ماذ؟ وانما المرجع فيها الى العرف. فان لا يعلم متى كم القدر الذي يقتديه هذا الطفل - 00:04:34

وكم القدر الذي يعني يخرج من هذا الندي؟ وهله في كل الاحوال يقتدي وربما بعض المرات لا وبعض المرات نعم وكذلك الام بعض المرات تنشط وبعض المرات لا تنشط وهكذا. فلذلك - [00:04:56](#)

تجارة الذئر الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى والتي وردت نصا وإشارة هي اصل في العمل بماذا؟ اصل في العمل به العرف دون تحديد تحديد يعني مقدار معين. وهذا ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في باب الاجارة - [00:05:12](#)

فقال انه تصح ايجارة الاجير بطعامه وكسوته. بطعامه وكسوته جارة الاجير بطعامه وكسوته. احنا قد انتهينا من باب الاجارة بس لا مانع اننا نراجع مسألة مسأليتين. وش هي اجارة الاجير بطعامه وكسوته - [00:05:32](#)

ان يعمل العامل ويكون اجره ماذا ويكون اجره شبع بطنه ستر ملابسه هذا هو هذى اجراته وهذا الایجارة كانت منتشرة سابقا. كانت منتشرة سابقا مع شدة الحاجة وشدة الفقر ان الانسان يكـد - [00:05:50](#)

ربما ساعات في اليوم والليلة واجره فقط هو ان يعيش انه يأكل طعامه انه يكسو نفسه. وان يكسو نفسه وهذا الاجارة جاءت في القرآن كذلك جاءت في القرآن فان جاء في القرآن الكريم - [00:06:16](#)

ها عثمان هـ لما ايوة اه ربما نعم ما هذا الذي سـأـلت عنه لكن ربما يكون صحيح نعم طيب في غيره نعم لا هـ ايـها حـسـدت قال تفضل يا اخي - [00:06:44](#)

قال اني اريد ان انكـحـكـ احدـيـ ابـنـتـيـ هـاتـيـنـ عـلـىـ انـ تـأـجـرـنـيـ هـاتـيـنـ عـلـىـ انـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـانـيـ حـجـجـ. فـانـ اـتـمـمـتـ عـشـرـاـ فـمـنـ عـنـدـكـ. فـمـوـسـىـ عـلـيـهـ - [00:07:37](#)

خرج من بلدته ما معه شيء خرج مهاجرا صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله تعالى عنه خرج ما معه شيء قال رباني لما انزلت الي من خير فقير - [00:08:01](#)

لما دعاـهـ والـدـ المـرأـتـيـنـ قـالـ لهـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ انـكـعـكـ اـحـدـيـ اـبـنـتـيـ هـاتـيـنـ. فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ قـالـ اـيـشـ اـجـرـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـفـسـهـ عـلـىـ شـبـعـ بـطـنـهـ وـاحـصـانـ فـرـجـهـ - [00:08:22](#)

هـاجـرـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـفـسـهـ عـلـىـ شـبـعـ بـطـنـهـ وـاحـصـانـ فـرـجـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ. نـعـمـ طـيـبـ هـذـاـ حـكـمـ الرـضـاعـةـ حـكـمـ النـسـبـ فـيـ التـحـرـيمـ وـالـمـحـرـمـاتـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـنـكـاحـ نـعـمـ - [00:08:42](#)

فـمـتـىـ اـرـضـعـتـ الـمـرـأـةـ طـفـلـاـ صـارـ اـبـنـاـ لـهـاـ وـلـلـرـجـلـ الذـيـ ثـابـ اللـبـنـ بـوـطـئـهـ؟ـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ اـبـنـهـمـاـ مـنـ النـسـبـ وـانـ اـرـضـعـتـ طـفـلـةـ صـارـتـ بـنـتـاـ لـهـمـاـ تـحـرـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ - [00:09:03](#)

ابـنـهـمـاـ مـنـ النـسـبـ. لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ. طـيـبـ اـذـاـ تـقـيـ المـصـلـيـ وـهـوـ تـقـرـيرـ وـاضـحـ اـنـ كـلـ مـنـ اـرـضـعـتـ اـبـنـاـ اوـ بـنـتـاـ فـانـهـاـ - [00:09:24](#)

تـصـبـحـ اـمـاـ لـهـ. المـصـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـيـصـبـحـ الرـجـلـ الذـيـ ثـابـ اللـبـنـ بـوـطـئـهـ. يـعـنـيـ اـيـشـ ثـابـ اللـبـنـ بـبـطـئـهـ هـايـهاـ اـحـسـنـتـ اللـيـ هـوـ الزوجـ الذـيـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ الـوـلـدـ الذـيـ - [00:09:43](#)

ثـابـ اللـبـنـ بـوـطـئـهـ يـعـنـيـ اـيـشـ؟ـ يـعـنـيـ خـرـجـ بـسـبـبـهـ اللـبـنـ اذاـ لـنـفـتـرـضـ انـ هـذـهـ الـامـ كـانـتـ قـدـ تـزـوـجـتـ ثـمـ طـلـقـتـ ثـمـ تـزـوـجـتـ بـزـوـجـ اـخـرـ ثـمـ تـزـوـجـتـ بـزـوـجـ اـخـرـ اـرـبـعـةـ مـعـ طـفـلـهـاـ مـنـ الزـوـجـ الـاـخـرـ - [00:10:09](#)

معـ طـفـلـهـاـ مـنـ الزـوـجـ الـاـخـرـ. مـنـ الذـيـ يـكـونـ اـبـاـ لـهـذـاـ الرـضـيعـ وـالـمـرـتـظـعـ يـكـونـ الزـوـجـ الـاـخـرـ وـاضـحـ وـلاـ لـاـ؟ـ يـكـونـ الزـوـجـ الـاـخـرـ. طـيـبـ وـالـابـنـاءـ مـنـ الزـوـجـ الـاـولـ فـنـونـ لـهـذـاـ الطـفـلـ الرـضـيعـ اـيـشـ - [00:10:50](#)

اخـوـهـ لـهـ مـنـ اـمـهـ وـاضـحـ وـلاـ لـاـ؟ـ وـالـابـنـاءـ الذـيـنـ مـنـ الزـوـجـ الـثـانـيـ يـكـونـونـ اـخـوـهـ اـشـقـاءـ اـخـوـهـ طـيـبـ لـنـفـتـرـضـ انـ هـذـهـ الزـوـجـةـ التـيـ تـعـدـ اـمـاـ لـهـ طـلـقـتـ فـتـزـوـجـ هـذـاـ الزـوـجـ بـاـمـرـأـةـ اـخـرـ - [00:11:12](#)

بعدـ ذـكـرـ وـانـجـبـ مـنـهـاـ. فـيـكـونـ اـبـنـاءـ هـذـاـ الزـوـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـاـخـرـ يـكـونـونـ اـيـشـ؟ـ وـشـ عـلـاقـتـهـ بـهـذـاـ يـكـونـونـ اـخـوـهـ لـاـبـ اـذـاـ لـاـبـ قـدـ يـكـونـ سـبـبـاـ لـلـعـلـاقـةـ مـهـوبـ بـالـظـرـورـةـ اـنـ لـاـ تـتـصـلـ عـلـاقـتـهـ بـاـحـدـ الـاـ مـنـ خـلـالـ اـمـهـ لـاـ - [00:11:37](#)

وانـماـ يـكـونـ هـذـاـ لـاـبـ اـبـاـ لـهـ مـنـ الرـضـاعـ. وـاضـحـ وـلاـ لـاـ؟ـ يـكـونـ اـبـاـ لـهـ مـنـ الرـضـاعـ. هلـ يـمـكـنـ اـبـ مـنـ الرـضـاعـ دـوـنـ اـمـ مـنـ

الرطاع ها ممکن؟ کيف - 00:12:03

هل يمكن ولا المصنف رحمة الله الاصل طبعا لا. هذا الاصل في سورة من الصور التي المصنف رحمة الله تعالى اتى بها من باب ايش من باب يعني تشحيف الهم على التفكير - 00:12:26

قال لا هذى الصورة يوجد له ام الرطاع ولا يوجد له ام من رطاعة تفضل ايوه يعني هذى صورة للمصنف رحمة الله سیأتى بها بعد قليل يقول ايش ان محاولة منه رحمة الله تعالى - 00:12:56

لتشحيد الهم يعني كأنه يعطيك لغز يعني. يقول وش الصورة اللي يكون فيها اب؟ ولا يكون فيها ام من الرضا. طيب في معنا احنا طبيب هنا او شيء في معنا دكتور هنا - 00:13:20

في بعض الادوية الظاهر المعاصرة الان من خلال اه يعني تركيباتها الدوائية اه هرمونات او شيء من هذا ربما اضرت حليب الام دون دون ولادة دون ولادة. يعني بطريقة او باخرى انها تزيد هرمون الحليب. بطريقة او باخرى تزيد هرمون الحليب وربما كان هذا - 00:13:33

عرض جانبيا لبعض الادوية الأخرى. فلو تخيل ان هذه الام ارضعت لو تخيلنا ان هذه الام ارضعت فانها والله تكون ايش اما من الرطاع ويثبت بهذا الرطاع كذلك تحريم يثبت بهذا الرطاع تحريم باعتبار انها قد ارضعته. نعم - 00:14:00

الرطاع المحرم ما دخل الحلق ما دخل الحلق من اللبن. سواء دخل بارتفاع من الثدي او وجور او صعود محضا كان او مشوبا اذا لم يستهل. اللي هو يعني يدخل في الفم ادخالا - 00:14:20

الاجور هو الذي يدخل في الفم ادخالا. مثل مثلا بعظ الامهات مثلا يرفض ولدها الدواء فتضنه مثلا في اسباب الحقنة وتحقنه في الفم هذا وجور اسمه او سعوط هو ما يدخل من خلال الانف. يدخل ادخالا. فالشاهد ان المصنف يقول خلاص اذا دخل الى الحلق - 00:14:41

سواء كان من طريق الفم او الانف او الرطاع العادي المرتبط العادي فهذا ايش يقول فان هذا يكون رطاعا محرا. محظرا كان محضن كان او مشوبا اذا لم يستهلك. اي نعم. المشوب مثل ايش المشوب؟ المشوب يعني خلط بغيره. فالمحظى يقول هذا الذي خلط بغيره - 00:15:06

اذا كان مخلوط بشيء يسير بما انه باقي عليه اسم اللبن والحلب فهذا محظى رطاعا محظى. لكنه خلط بغيره بمعنى انه والله شيء بسيط جدا مثلا قطرات مثلما سقطت منه سقطت من الام في شيء اخر مثلما - 00:15:32

في ماء او مرق او غيره ولم تؤثر فيه. استهلكت فيه. فلم يظهر لها اثر. فهذا لا يعد رطاعا محظى. هذا لا يعد رطاعا محظى. نعم. ولا يحرم الا بشروط ثلاثة. احدها ان يكون لبن امرأة بكرا كانت عثيبة - 00:15:47

في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل او الخنزير المشكل فلا يحرم شيئا الثاني ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرطاع الا ما فتق الامماء - 00:16:07

ما قبل الفطام الثالث ان يرتفع خمس ركعات لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر وضعات يحرم فنسخ من ذلك خمس وصار الامر الى خمس وضعات معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله - 00:16:27

صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. ولبن الفحل محظى. اذا هذا الان هذا قال ثلاث الشروط ثلاثة شروط للرطاع المحظى ان يكون من امرأة وان يكون في الحولين وان يكون كما المقدار خمس وضعات محظيات خمس وضعات وش هي الرضعة - 00:16:47

الربع نبغى واحد يشارك معنا جديد ها عمري حتى يشبعها حتى يتراك الثدي بنفسه طيب ها التقاء الثدي. ايوا الرطعة المحظى ها عارف ايوه العرف ما هو العرف؟ اول شيء صحيح اول شيء نقول مردتها الى العرف. فالمراد بها مرة وظعه مرة. طيب - 00:17:13

الرطاع المحظى الرطعة المحظى هي المرة الواحدة. هذه مرة واحدة آآ خمس مرات. كل مرة ان يتقطع الثدي حتى يتراكه. يتراكه فترة حتى يتراكه فترة. بمعنى التقى الثدي او ترك الرطيع له - 00:17:48

قد يكون فقط لي مثلا لأخذ نفس او لتغيير يلتقم الآخر هذا رطعة واحدة مرة واحدة. ولا نقول انه حتى يشبع ما هو بالضرورة انه

يسبع بس حتى يتركه ايش - 00:18:15

تركا تاما خلاص تركوا ثم بعد مثلا جاء مثلا بعد آربع ساعه ولا نصف ساعه وارتضى رضعة اخرى هذه مرة اخرى وهكذا. اذا المرة هي المرة عرفا. هي المرة عرفا - 00:18:33

واما كل مثلا ترك هذا لا يسمى يعني آنه ايش؟ انفصال مرة لا وانما هي مرة واحدة ولكن احيانا الطفل قد يأخذ نفس قد يبكي يعني قريب ويرجع مرة ثانية او شيء من هذا هذا هذه تعتبر مرة واحدة. هذه تعتبر مرة واحدة لذلك يرجى فيها العرف النساء في في المرة 00:18:51 -

مثلا انها تقول والله انا اه الطفل هذا يرطع مثلا تقول مثلا خمس مرات او ست مرات في اليوم او سبع مرات في اليوم وهكذا والطفلطبعا كل ما صغر كل ما كان رضعاته ايش؟ كل ما كانت رضعاته اكثر نعم - 00:19:15

يعني اكثر في عدد المرات وان كانت اقل نعم وبين الفحل وبين الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والآخر كطفولة صار اخوين لأن اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه طفلا. والآخر طفلة صار اخوين ليس صار اخوين؟ اخوين قلنا ايش 00:19:33

لماذا؟ يقول فاذا كان للرجل امرأتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا. والآخر طفلة صار اخوين ليس صار اخوين؟ اخوين قلنا ايش اخوين لاب اخوي اللي اب من من الرضا اذا ليس صحيا ان التحرير لا يكون الا من قبل الام فقط - 00:19:58

لا يتصور ان يكون له اب من الرضاع لا يتصور ان يكون له اخوة لاب من الرضاع مع ان العلاقة انما نشأت بهذا التحرير ان لم نشأت من خلال الاب فقط نعم - 00:20:25

وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخر رضعتين صارت بنتا له دونهما. يعني المصنف يحاول انه يعني ايش؟ يوجد بعض المسائل والآن سيذكر حتى هو عدد من الاشياء يحاول التمارين. التمارين التي يختبر بها الطلاب - 00:20:41

نعم. فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها يرجع به عليهما اخماسا ولم نكاحهما. نعم لاحظتم الان فكانه يحاول يعني بس من باب التمارين الذهني يربط بين مسائل وهذا نوع من انواع التمارين - 00:21:05

يربط فيه صاحب الكتاب بين عدة ابواب في مسألة واحدة يبغى يتتأكد انه تراجع الكتاب معه وان كل ما اخذت درس انه قاعد ايش تراجع فالآن هذى المسألة جاب لك مسألة من باب الرضا - 00:21:28

ومسألة من باب فسخ النكاح ومسألة من باب المحرمات المحرمات في النكاح. واضح؟ ولا هل هي الصورة هذى متصرفة لا ما هي متصرفة ولكن او لا تقع يعني لا يمكن انها تقع ولا واحد في المليون - 00:21:52

بس انه قاعد يفرض مسألة من باب ايش من باب انه يبغى يعني زي ما تقولون يربط لك بين بيغاك تراجع بباب المحرمات وتراجع بباب فسخ النكاح. وتراجع بباب الرضا فقال لو كانت الطفلة - 00:22:11

زوجة له يقول تخيل كذا يعني واضحة الصورة ذي تخيل انه عنده طفلة زوجة له طبعا لا يمكن ان تصير الطفلة هذى زوجة من عمرها كم عشان يكون الرضاع محرم لازم اقل نفترض عمره سنة - 00:22:28

طيب وعنده زوجة ثانية هادي الزوجة الثانية عنده منها ولد فارضعت هذه الكبرى ارضعت الصغرى يقول لو كانت هذه الطفلة زوجة له. اللي هي ارظعتها متزوج زوجتين وحدة ارظعتها رظعتين والثانية ارظعتها ثلاث رظعات. هذى زوجة ثلاثة صغيرة - 00:22:47

في قول ان فسخ نكاحها ليس لها ايوه ليس ايوه احسنتم لان بتمام الرظاء على طول تصير بنت طيب هذى اذا من باب ايش احسنت بباب المحرمات في النكاح - 00:23:16

باب المحرمات في النكاح. طيب. يقول لزمه نصف المهر. ليس ايوه احسن لانه لم يدخل لانه ولان امر ثانى لانه لم يدخل بها. ولان الفراق من جهته ولان الفراق من جهته وليس من جهتها. لانه هو الذي لان هذه الطفلة ولانه هو اللي ارطع ارظعها بالزوجتين - 00:23:46

طيب يقول ويرجع به عليهما اخماسا. هذا سياتينا ان شاء الله تعالى في باب فسخ النكاح. وش يعني يرجع به عليهما اخماسا احسنت يقول لان الذي ضره بهذا الامر اجنبي. يعني الفراق لأن المصنف يقول انه لو كان من جهته هو - 00:24:18

مجردا هذه سنة ثلاثة ان شاء الله تعالى في فراق النكاح. لو كان من جهة او فرق النكاح لو كان من جهته لكان يلزم أنه يدفع نفسه المهر. لو كان من جهتها لا يعطيها - [00:24:44](#)

كم من اجنبى؟ يقول المصنف سياقينا ان شاء الله تقريب المصنف لاحقا انه عليه نصف المهر ويرجع به على من كان سببا في الفراق. فالان يرجع به على من؟ سبب الفراق - [00:24:57](#)

ما في وحدة كملت الرضاعة كل وحدة تقول انا ما كملت ما نسب انا اسوى الفراق عايز تقول انا مرتين والثانية تقول انا ثلاثة واضح؟ فالان كيف يرجع به عليهما؟ فالمصنف قال يرجع به عليهما اخمسا - [00:25:12](#)

يعنى يقسم النصف المهر اللي دفعه نفترض نصف المهر انه كان مثلاً عشرين الف. يقول يقسموا اخمساً اربع الاف فاللي رضعت مرتين عليها خمسين. واللي رضعت ثلاثة عليها ثلاثة - [00:25:32](#)

هذى يطلبها ثمانية وهذى يطلبها اثنعش. لاحظتم قال ولم ينفسخ نكاحهما ليش ينفسخ نكاحهما اصلاً ها اصليش يقول لما ينفعنى حوماً ها وهذى مراجعة لباب المحرمات في النكاح ها شكلكم ما ذكرتوا والمصنف اكتشف انكم ما ذكرتم - [00:25:45](#)

ها طيب انتوا ركزوا بس ها ايش طيب لو ما دخل بس بالعقد الاتحرب الام بمجرد العقد على بنتها تحرب الام بمجرد العقد على بنتها واضح ولا لا؟ الام تحرب بمجرد العقد على بنتها والبنت - [00:26:29](#)

لا تحرب الا بالدخول على امها واضح ولا لا فالان وقد عقد على هذه الطفلة وهذولى الشتتين ليش ما حرمتا ها ايش ايوه لأنهم ما صاروا اما ما صارت كل واحدة منهن - [00:27:05](#)

اما لكن لو صارت واحدة منهن اما ها يعني لو وحدة كملت الخمس رضعات وش نقول؟ ينفسخ نكاحها مباشرة. طيب والطفلة هذى؟ فرضاً هل ينفسخ نكاحها ها ينفسخ نكاحها ان كان - [00:27:32](#)

ان كانت الام قد دخل بها فان كانت الام معقود عليها فقط ولم يدخل بها نقول ينفسخ نكاح الام لماذا؟ بارظاع الطفلة لانها صارت ام لكن البنت صارت لا ركز احسنت بالرضاعة صارت بنت لهم لكن هل ينفسخ النكاح؟ يعني بمعنى اخر انه ليس بسبب كونها بنتا له يعني لو - [00:28:01](#)

هذى ارظعتها وهي ليست في عصمتها فهل الان ينفسخ نكاح هذه الطفلة؟ نقول لا ننتظر هل دخل بامها ام لا؟ ان كان قد دخل بامها فانه واضح ولا لا؟ يعني هذه المصلى رحمه الله تعالى جعلها تمريرات يبغى يدريك على - [00:28:27](#)

باب المحرمات والنكاح ولا هذى من ناحية الوقوف. يعني بعض الفقهاء ينتقد ذكر هذه المسائل. وانتقادها انتقاد ذكرها في الكتب له وهو انه مسائل ايش؟ يعني ما هي واقعية هي من ناحية انها واقعية ليست واقعية - [00:28:47](#)

لكن احياناً بعض المصنفين يأتي بمسائل يعني محاولة اكتشاف ذكاء وربط الطالب بين الابواب يقول لك لو جاء طيب تخيل كذا انه لو جاء واحد متزوج مثلاً صغيرة وواحدة عمرها سنة - [00:29:05](#)

الصغير وضعط من الكبيرة. طيب اذا كانت الكبيرة هي اللي ارظعتها لها حكم. اذا كانت صغيرة هي التي رضعت بدون علم الكبيرة طيب لها حكم الفراق صار من سبب هذى. والفرق الاول بسبب هذى. فيبغى يدريك على - [00:29:27](#)

فرق ان احكام الفراق بيغى يقول ترى شوف انتبه. اذا كان السبب من هذى فحكمه كذا. واذا كان السبب من هذى فيعتبر من الزوج ويرجع به على الزوج طيب وش اللي يحرم؟ يقول هذى اذا كان - [00:29:44](#)

مثلاً قد دخل بامها فانها تحرب اذا كان ما دخل بامها فانها لا تحرب طيب والام قال لا تحرب بمجرد العقد. ما يشترط الدخول. فيركب لك مسألة على الصغرى انه فارق الصغرى واحد انه فارق الكبرى. واضح كيف التركيبات - [00:30:00](#)

عشان بيغى يدريك على باب المحرمات في النكاح وعلى باب الرظاع وعلى باب فرق النكاح مع بغض تربطها مع بعض وهذا مسألة حقيقة دائماً وهي انه طالب الفقه حقيقة دائماً يحتاج الى الربط بين الابواب. الربط بين المسائل - [00:30:26](#)

لماذا الربط بين المسائل؟ لانه لن يأتيك طبعاً ليس على هذه انا ما اتكلم عن هذه المسألة ما اتكلم عن هذه الصور الافتراضية التي ذكرها المصنف لكن اتكلم بشكل عام ليش يحتاج الى الربط بالوسائل - [00:30:50](#)

لان مثلا لما يسألك شخص عن الزكاة ما بيجي يقول لك يا اخي او يستفتيك شخص عن الزكاة ما يجي يسألك يقول يا اخي ما حكم زكاة الدين فانت تسمع له الخلاف في المسألة لا - 00:31:06

بيجي ايش يقول لك يقول يا اخي ترى انا عندي دكان وعندني بضاعة وهذا جا ديني كذا وان جيت اطلب فلان وبدأت السنة وفي نص السنة قال لي كذا وفي نص السنة زاد فلوسي وفي اخر السنة خسرت - 00:31:22

اجبني ما هو كده السؤال؟ كذا. فانت لازم تكون ايش مستحضر زكاة الدين وزكاة التجارة وزكاة الدكان والمحل وكيف تتحسب وطريقة الحول وطريقة موازع الحول بعددين تقول له ترى الزكاة كذا - 00:31:35

انت اذا ما ركبتها في ذهنك تركيبا سريعا انت لن تستطيع ان تجيب هذا الشخص محد يجيك المستفتى يقول ما حكم زكاة عروض التجارة ما في احد يقول كذا - 00:31:52

المستفتى بييجيك يقول انا عندي دكان فيه كذا وكذا نفسي في الحج ما يجي المستفتى يقول ما حكم طواف الافاضة بوقتك؟ لا يقول يا اخي انا في الحج وصار لي كذا وبعددين نسيت وجيتو وبعددين قلت لا. وفعلت محظور وش اسمه؟ فعلت كذا وفعلت كذا.

ثم تذكرت ثم رجعت - 00:32:08

انت لازم تعرف ايش اول شي ما حكم احرامه؟ وهل حل من احرامه؟ هل فعل ما يوجب التحلل الاول؟ فعل ما يوجب التحلل الثاني. وهل ارتكابه لهذا المحظور بعد الحلو الاول بعد التحلل الثاني وهل كان على وجه النسيان او الجهل؟ وبعددين تقول كذا وهذي مسألة وهذي مسألة وهذي مسألة انت تقول في الاخير ايش - 00:32:29

ترى ما عليك شي او تقول ترى عليك شاه او تقول ترى عليك كفارة او عليك كذا او باطل حجك او صحيح حجك من ماذا؟ من تركيب هذه المسائل. فهذه ملكة - 00:32:50

اللي هي ملكة التطبيق ملكة التطبيق كيف يكتسبها الانسان؟ لا يكتسبها الانسان من خلال دراسة الفقه ابدا لابد من دراسته مع معلم. هذا واحد الدراسة المجردة الواحد يدرسه مجرد اكتساب ملكة هذه التركيبة. لابد ان يدرسه - 00:33:02

مع معلم دائما يركب المسائل يختبره. الامر الثاني يكتسبها الانسان من خلال قراءة الفتاوى قراءة الفتوى لذلك لابد ان يكون لطالب العلم قراءة في الفتوى والقضية لابد ان يكون لطالب الفقه دائما - 00:33:28

قراءة في الفتوى والقضية الانسان بعددين اذا بعد ذلك اذا مارس الفتوى او القضاة تنمو عنده هذا الملك. تنمو عنده هذه الملكة بـ لابد انه في البدء يتعلم على هذه الملكة ويدرسها عند وهذي ترى مهمة في جميع ابواب الفقه في العبادات - 00:33:49

اسأل لو سألك في الصلاة فاحيانا قد تتركب مسائل الصلاة فتعرف ما تركه اول شي تحدد ما تركه هل هو واجب ام ركن؟ وما انتقل اليه وهل يسقط او لا يسقط بالسهو والنسيان الى اخره - 00:34:12

في الزكاة في الحج. في المعاملات هذي مرة كثيرة تركيب ابواب المعاملات في النكاح او في غيرها. وهذه التركيبات بين المسائل وبين الابواب لابد يكون من خلال قلنا درس مطول - 00:34:25

يكون المعلم فيه متقن او ممارس لتركيب الابواب الجانب الثاني حتى يكتسب الانسان هذه الملكة قراءة كتب الفتوى والقضية. الجانب الثالث عاد الممارسة كل ما مارس الانسان الفتوى كلما واكتسب فيها ملكة اكثر نعم - 00:34:45

يقول وان ارضعت يعني هذى زي ما تقولون اختبارات. كان المصنف يعطيك تمريرات. يقول طيب لو احدهما ارضعت ثلاث والثانية ارضعت ثنتين يعني كأنه يقول متى يسير اب من الرضاعة بدون ام؟ فاعطاك - 00:35:07

ليش هذى المسألة؟ يبغاك تطبق الشروط. فاحيانا تتطبق الشروط لوجود اب الخامس رضعات انطبقت على وجود الاب لكن ما انطبقت على كل وحدة منهم لاحظتم ولا لا طيب ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثة من لبنة واثنتين من لبن غيره - 00:35:26

اما لها وحرمتا عليه شوف الان قاعد يجيب لك مسألة ثانية بالعكس له ام من الرضاعة وليس له اب من الرضاعة كيف تجي من يركب لنا اياد المسألة ها عثمان - 00:35:55

احسنت انها كانت مثلا متزوجة شخص وانجبت منه فارضعت هذا الطفل رفعتها ثم طلقت واخذت العدة ثلاثة شهور او كذا. ثم بعد ذلك زوجت شخص اخر وحملت تسعة اشهر. ثم انجبت وجاءها ابن فارضعت - 00:36:21

الطفل هذا طبعا قبل السنين قبل السنين فقال شوف ترى رضعته اول ثنتين ورضعته بعدين ثلاث طيب فهذى الان ايش اي نعم صار له ام من الرضاعة وليس له اب. طيب - 00:36:40

طبعا هذى كلها مسائل نادرة ما ما هو بنادر هذى الظاهر انها ما توجد. يعني بهذا الشكل وبهذا التفكير والتركيب ما هي موجودة. بس هو بيغاك تطبق الشروط. نعم صارت اما لها وحرمت الطفلة على الرجل الاخر على التأييد. وان لم تكن الطفلة امرأة - 00:36:59

له لم ينفسخ نكاح المرضعة. طيب رکزوا الان هنا قال ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة اوه هذا لا زال هو يعني لو حرمت عليه يعني الطفلة التي يعتبرها زوجها الان - 00:37:19

يعني الان المصنف لما قال انه ارضعت احدى امرأتي الطفلة خمس رضعات واحدة من لبن الزوج الاول واحدة من لبن الزوج الثاني فقال انها ايش انه يصير اب صح ولا لا؟ او تصير هي ام احسن تصير وهي ام - 00:37:40

تصير هذه المرأة اما ولاء ولا يصير هو ابا صح ولا لا؟ طيب قال لك المصنف طيب تخيل ان هذه الطفلة انه هو متزوجها. يعني المصنف بيغي بيغاك تطبق ذلجين باب - 00:38:05

المحرمات في النكاح يلا خلونا نشوف. هم. لو كانت هذه الان باب الرضاعة طبقته طبقتموه فقلتم انه هذه ام وليس لهذه الطفلة ايش اب من الرضاع واضح ولا لا - 00:38:23

ان هذه الطفلة ايش لها اب من رضى صح ولا لا؟ اتفقنا على هذى؟ في احد مو بفاهمنها ها فاهمنيناها ولا لا واضح قلنا انه هذى الان ارظعت الطفلة هذى ثلاث رضعات وهي على عصمة زوج. ثم ارظعته مرتين ارظعت الطفلة هذى مرتين - 00:38:49

وهي في عصمة زوج اخر فلا احد من الزوجين يعد ابا صح ها؟ طيب. ولكن هذه تعد اما لهذه الطفلة صح ولا لا طيب الان يقول تخيل ان الطفلة هذى زوجة - 00:39:18

يعني زوجة لمن اللي هو الزوج الثاني. اللي المرأة الان تحت عصمتها. تخيل انها زوجة يلا تخيل نعم هل وش اللي ينفسخ نكاحه؟ وش اللي يبقى نكاحه؟ وش اللي تحرم عليه التأييد؟ وش اللي تبقى عليه المحرمات في النكاح؟ يلا طبقو المسائل المتعلقة بام - 00:39:40

الزوجة وبنت الزوجة ها طيب صارت البنت ايش؟ ربيبة. طيب وش يتربت ايوه اذا كان رکزوا معنا اذا كان الان الربيبة متى تحرم؟ اذا كان قد دخل بامها صح؟ فالمصنف يقول ترى شوف اذا كان امها - 00:40:01

اللي قاعدة ترضعها الان بس هو عقد عليها طيب هو عقد عليها وهي بدأت في الرضاع فالان هذى وش تصير؟ ربيبة ولكن لم يدخل بامها فباتالي لم يدخل بامها تحرم عليه - 00:40:31

ما تحرم عليه. الطفلة لا تحرم لأنها ربيبة لم يدخل بامها. طيب الزوجة اللي ارظعتها تحرم عليه ها لانه عقد على بنته فتحرم الام. فإذا هذه المرأة اللي ارظعت الطفل هذى الثلاث رضعات نقول اول ما تكمل الثلاث رضعات وش يصير - 00:40:56

ينفسخ نكاحك انت. اما يا البنت ذي اللي هو متزوجة ما ينفسها نكاحها صح ولا لا؟ لانه لانه لم يدخل بالام. طيب مسألة ثانية بيففترضها المصنف الله اعلم انه بيجيها ولا لا - 00:41:20

ولو تزوجت ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا فارضعته خمس حرمات عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبدا. باعتبار انه ايش اذا كان قد دخل بامها فهذا يعتبر ايش؟ الشنتين حمرة عليه على التبييت - 00:41:36

لانه هذى عقد عليها وهذى ام المعقود عليها وهذى عقد عليها وهذى بنت المعقول فيحرم عليها على التأييد واضح ولا لا؟ حرمتا عليه على التأييد نعم. معلوم هذى مسائل بس كذا بس تدريبية لباب هذى مسائل تدريبية لباب - 00:42:02

المحرمات هذا سبب التحريم بماذا ها لا الرضاعة ويش هذا اجتماع للرضاع مع المصاهرة المحرمات من النكاح في عندنا التحرير

بسبب النسب جزاك الله خير. التحرير بسبب النسب اللي هي - [00:42:19](#)
الامهات والبنات والأخوات طيب وفي عندنا التحرير بسبب المعاشرة وش معنى التحرير بسبب المعاشرة بسبب وجود زواج من العوائل التي خطبت منها اخذت منها او من العوائل التي ايش ؟ خطبوا عند عنكم عند - [00:42:54](#)

ابيك اللي يقل لنا زوجة الاب او زوجة الابن او العائلة التي انت تزوجت منهم. ام الزوجة وبنت الزوجة احنا قلنا اربع المحرمات المعاشرة. الان هذا تحرير رطاع ناشئ من ماذ؟ مو برطاع بسبب النسب بسبب المعاشرة - [00:43:21](#)

يعني ايش بسبب الزواج ورفع وليس رطاء بسبب النسب يعني الرطاع يحرم لأن الرطاع تطبق عليه قواعد النسب والمعاشرة مع بعض. الرطاع يحرم بقواعد النسب والمعاشرة. اي نعم. وهذي ما هي الامثلة؟ هذى الامثلة - [00:43:46](#)

وحرمت على وهي تزوجت المرأة المرضعة. لو قال انه بسبب لو قال التحرير بسبب انه صار ابوها من الرطاع نقول هذا تحرير رطاع راجع لماذا للمناظرة مع النسب الاب نسيبي. فهذا الان اب بالرطاع لبن الفحل - [00:44:16](#)

فنظرت مع نفسه لو قال انها حرمته عليه بسبب انها صارت اما من الرطاع لزوجته نقول هذا تحرير رطاع يناظر تحرير ماذ؟
المعاشرة واضح ولا لا يعني الان هي ليست امه من الرطاء لو امه من الرطاء قلنا ام نسبية تنظر الام النسبية - [00:44:43](#)

الرطاع هذا يناظر النسب. لكن احنا قلنا ام مرضعة لزوجته ام مرضعة لزوجته قد يقول قائل طيب وش علاقتنا؟ ام الزوجة هي اللي محمرة نقول كذلك الام من الرطاع الام من الرضاعة لزوجته. لانه الان هذا هذه الرطاع - [00:45:12](#)

التحريم بهذا الرطاع مناظر لماذا لتحرير المعاشرة. اذا المصنف هذا افادنا فائدين. وهذى ربما انه لم يذكرها سابقا في باب الرضاعة المصنف ربما رحمه الله تعالى انه ما ذكرها سابقا في - [00:45:41](#)

انه تحرير الرطاع قد يستفاد منه تحرير. يناظر تحرير النسب وقد يستفاد منه تحرير يناظر تحرير المعاشرة واضح ولا لا طيب
هذى انتو بعدين هذى المسائل يبغى لكم وش رايكم تبغون نخليلها لكم نشاط - [00:45:57](#)

مسائل طيب انه لا زال عندنا وقت نقرأها ولو تزوجت المرأة المرضعة طفت فين وصلت بس معيش اقرأ من عند اه ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا؟ ولو ارضعت احدى امرأته الطفلة خمس رضعات ثلاثا من لبنة واثنتين من لبن - [00:46:19](#)

صارت اما لها وحرمتا عليه. وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد. وان لم تكن الطفلة ليش يقول حرمتا عليه على طول توماتيك باعتبار انه قد دخل بها. ليش دخل بها - [00:46:50](#)

لان ما رضعتها الرضعتين الا من لبني هو صح ولا لا؟ بسيبي هو اللبن الذي ثاب بيطه. فاصلا قال توماتيك معناته مدخلوها
مدخلوها اما ايش؟ حرمتا عليه - [00:47:08](#)

هذى حرمت عليه لانه قد دخل باسمها والام حرمت عليه لانها لانها ام لبنته. صح ولا لا؟ نعم. ام لزوجته عذرا وان لم تكن الطفلة ام لزوجته وما قلنا لبنته؟ لانه ما هي بنته - [00:47:21](#)

هذى ليست بنتا له. لانه ما آآ اللبن الذي ثاب بوطنه بس رضعتين فلا تعد بنتا له ولكن تحرم عليه بسبب انه ام لزوجة الام تحرم عليها بسبب انها ام لزوجته واضح ولا لا؟ ايوه وان لم تكن الطفلة امرأة - [00:47:41](#)

انه لم يفسخ حرمت صارت اما لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد طيب وان لم تكن الطفلة امرأة له لم يفسخ نكاح المرضعة. ان لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسها نكاح هذا ظاهر. ليش - [00:48:04](#)

كانه يقول اذا ما صارت هذه الطفلة امرأة له فانت تطبق احكام الرطاع بس ما تطبق احكام المحرمات. هو بس بيفي يعني كانه بيفي
يحوسكم شوي بس عشان مرة ادخل لكم احكام الرطاع - [00:48:27](#)

مع المحرمات ومرة قال خلاص نخفف عليكم. احكام الرطاع بس بدون احكام المحرمات من النكاح. طيب شوف لو قال المصنف
رحمه الله تعالى آآ رجل حقيقة فقيه اه وذكي رحمه الله تعالى بلغ الفقه هضمه - [00:48:47](#)

وصار يعني مستمتع به. قاعد يعطي الغاز كذا. وافكار طيب يقول لو صار كذا. طيب الحين لو هو بيفي بعد يحسكم زيادة قال اذا
فسخ النكاح وش يصير في المهر - [00:49:13](#)

دحين بحوسكم مرة طيب يقول لك طيب اذا كان مدخول بها يرجع بالنص على من من اللي يدفع النصف ولا يسقط النصف؟ هل هو بسببيه ولا بسببها؟ كان يدخلكم في حosome ثانية بس قال نكتفي بهذا القدر - 00:49:28

عشان لا عشان لا يدخلكم في الاعوام. طيب ولو قال بعد ذلك قال ترى المهر هذا كان غير مسمى. الله. كان ما الذي يجب ترور للمهر غير المسمى طيب لو صار المهر عينا - 00:49:47

ارضا فمعنى ذلك اذا قلنا نصف المهر تصير شراكة في الارض. طيب والشراكة في الارض هذى باع نصبيه يثبت لها حق الشفعة تحوس خلاص ليش؟ لأن محاولة من باب محاولة تركيبة عشان بيغافك تستحضر ذهنك في الابواب كلها لازم - 00:50:08
اذا تبغى تمشي مع المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة جزاهم الله سبحانه وتعالى عنا يعني خير الجزاء. تبغى تمشي معاه لازم انك تتقن الابواب كلها تدرسها وتهضمها زين وتصير يعني ملكة لك ملكة لك. طبعاً هذى المرحلة متى يصل اليها طالب العلم - 00:50:30
بعد الممارسة والمدارسة. وحقيقة من هذى من افع الاشياء طالب العلم دائماً المدارسة مع زملائه المدارسة مع زملائه فبحث يسأله يقول لو صار كذا انا اتحداك تجيب لي مسألة كذا - 00:50:51

ولو صار كذا ولو صار كذا. وانا بجيبي لك مسألة اعجزك فيها. كذا كذا كذا. فهذه مما يشحن همة طالب لمزيد من المدارسة والنظر. نعم ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلا - 00:51:07

فارضته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها. وحرمت على صاحب اللبن تحريمها مؤبداً. لأنها صارت من حلائل ابنائه وهذا الان يعني يجيبي لك العكس المحرمات اللي هم ان المرأة تزوجت طفلاً قد ارطعته خمس رضعات العكس يعني المحرمات اللي هو من اول جاب لك المحرمات - 00:51:26

اللي هي محرمات الرطاع الرطاع الذي يناظر المصاهرة من حيث ام الزوجة وبنتها ذا الحين يعني يجيبي لك المحرمات من الرطاع بسبب مناظر للمصاهرة بسبب حلائل الابناء اللي من الجهة الثانية - 00:51:54

فصل في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرطاع. ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها. ولو تزوج ايش ولو تزوج؟ ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فارضت الكبيرة الصغيرة حرمت - 00:52:19

كبيرة وثبت نكاح الصغيرة. وان كانت ايش ها لأن الصغيرة ها لا تحرم الا بدخول على الام. والكبيرة تحرم بمجرد العقد على الصغيرة. فلذلك على طول يقول حرمت الكبيرة وثبت نكاحها - 00:52:43

صغيرة. طيب وان كانتا صغيرتين فارض فارضت هما الكبرى حرمت الكبرى. وفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين. وان كانا الان يقول نشوف اختبار الان. يقول ثبت نكاح الصغيرة - 00:53:09

صح ولا لا؟ طيب لو كانت الكبرى يقول وان كانتا صغيرتين فارضت هما الكبرى الان الكبرى التي لم يدخل بها هذا خلاص انتهينا منها حرمت الكبرى ليش؟ لأنها ام الثننتين زوجتيه صح ولا لا - 00:53:30

طيب وانفسخ نكاح الصغيرتين ليش؟ مهوب كل وحدة ليش ينفسخ نكاحها؟ مع انه لم يدخل بامها واضح هو قال كان صغير لم يدخل بامها بعد ايوه يقول لانه بالرطاع هذا صاروا اختين - 00:53:51

الان هذا اختبار ثالث. او اختبار رابع. قال صاروا اختين. فحرمت طيب وله نكاح وله نكاح من شاء من الصغيرتين. طيب اذا هذا المصنف يعني يقول ترى شوف انتبه فسخ النكاح - 00:54:11

الان يعني يطبق لك احكام الرطاع مع احكام المحرمات في النكاح المحرمات على اجل وليس المحرمات على التأييد المحرمات اللي على التأييد يعني جاب لك بعض الامثلة خلاص انتهى منها - 00:54:31

اللي هي ايش ام الزوجة وبنت الزوجة حلائل الابناء وكيف طريقة الرطاع تركيه عليها طيب انتهينا منها بعددين جاب لك المحرمات الى اجل. اللي هي الجمع بين الاختين وجاب محرمات الى اجل وركبها مع الرطاع - 00:54:56

وركبها مع الرطاع. المهم هذى مسائل نادرة نعم وان يكون وله بعد ذلك نكاح من شاء من الصغيرتين. يعني باعتبار انه هذا محرم الى اجل وليس محرم على التأييد نعم. وان كانا ثلاثة فارضتهن منفردات حرمت حرمت الكبرى. يعني الثالث -

طفلات الظاهر ها اي نعم الرابعة الكبيرة نعم حرمت الكبرى. حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين اولا. المرضعتين. احسن الله اليكم. من فسخ نكاح المرضعتين اولا ثبت نكاح الثالثة وان ارضعت احداه - 00:55:40

المرضعتين اولا لانهم بيصيرون ايش؟ اخوات. طيب الثالثة اختهم بعد رفع الثالثة كلهم الثالثة اخته ها و كانه يقول الاولى اذا رضعت ما في مشكلة. طيب الثانية لما رضعت طبعا الاولى التي رضعت - 00:56:04

فالثاني المرضعتين اولا صاروا اخواتهم فسخ نكاحهم الثالثة خلاص ما تصير يعني صارت وردت على شكل سليم. طيب وان ارضعت احدهن وان ارضعت احدهن منفردة واثنتين بعدهما معا ان فسخ نكاح الثالث - 00:56:33

خلاص يقول اذا ارضعت الاولى منفردة ثم الثنين بعدها مع بعض النكاح الثالث مع بعض باعتبار انهم الثالث كلهم ايش اخوات صرنا اخوات لانه متى تصير اخت؟ بعد ما تتم الخمس تصير اخت - 00:56:55

وكانو يقولو الاولى لو صار على الترتيب بنقطة النكاح الثنين الاولين صح ولا لا طيب لا لو صار على الترتيب الله اعلم انه يبطل نكاح الاولى لانه الام سينفسخ نكاحها وتصير تربيع الثانية هي. لكن لو صار على - 00:57:13

الجمع انه الثنين الاوليين يقول ينفسخ نكاحهم. ثم الثالثة بعدهم ما ينفسخ النكاح. باعتبار انها ليست اختا لهم طيب وله نكاح من شاء منه لا عذرا باعتبار انها اخت لهم ولكن - 00:57:37

ولكن لم يجمع بينهما لانه الثنين ينفسخ نكاحهم هي الاخت الثالثة وتعتبر غير مجموعة معهم. لكن لو كان واحدة ثم ثنتين الثنين مع بعض خلاص صار اجتماع الثالث في عصمة اخوات كلهم ينفسخ نكاحهم - 00:57:53

هذا في نأخذها ان شاء الله او نجد اخذناها فسخ النكاح انه اذا تزوج اختين انه ينفسخ احنا مرت بنا مسألة لو اسلم وتحته اختان صح ولا لا؟ مرت بنا ولا لا؟ اي اذا قد مرت بنا. لو اسلموا تحته اختان ايش؟ ان فسخ نكاحهما ولا لا - 00:58:08

يلا نعم. فسخ نكاح الثالث وله نكاح من شاء منهن منفردا. وان كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه حرم الكل على الابد. ليس لها ما هو ببناته ما في ولا واحدة منهم بناه - 00:58:33

لو ارظعته الكبرى هي ارظعتهم خمس رطعات صاروا بناهم ما فيها كلام لكن لا هو قال المصنف ترى لا تتخيل انهم ارظعنها انها ارظعته خمس رطعات لا. يقول ارظعتهم من قبل. فما هم بناه ولكن - 00:58:58

احسنت بنات زوجته. بنات زوجته يعني ربائب في الرضا بنات وزوجتهم الرضي احسن ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها. ليس لها شوفوا المصنف يعني يشتق انه يدخل باب - 00:59:18

فرق النكاح كيف يفعل في المهر فقال لا مهر للكبرى ليش احسنتم لانها هي السبب. هي السبب في الفرقة هي السبب في الفرقة. طيب الصغرى لها مهر ده حسم ولا لا؟ قال الكبرى هي السبب في الفرقة لانها هي اللي ارضعت - 00:59:45

طيب الصغرى لها مهر ولا لا الان انفسخ نكاحها بعد العقد قبل الدخول فمعنى ذلك لها نصف المهر وان كان قد دخل بالكبرى فلها المهر. طيب وان كان قد دخل بها فلها مهرها. وعليه نصف مهر الاصغر. يرجع به على الكبرى. لان الفرقة - 01:00:12

صارت بغير سبب منها نعم قال لا نصف مهر الاصغر ايوة. يرجع به على الكبرى. لماذا لانه سيقرر فيما بعد وهذا يعني احنا يعني ننتقد المصنف انه يعني ايش - 01:00:39

هذه المسائل وباقى ما قرر الابواب يعني المفترض انه جاب فرق النكاح اول. وبعدين اختبرنا في هذه المسألة لكن هو اختبرنا قبل لا يعطينا الباب لكن مسألة الرطاع والتحرير هي هنا قبل اختبار لانه قد سبق ان اعطانا - 01:00:59

الباب المتعلق بها. لكن هنا المصنف رحمه الله تعالى باقى ما اعطانا الباب اللي هو حق فسخ النكاح وانه يجب اذا كان فسخ النكاح بسبب منها او بسبب منه او بسبب من اجنبي. فالآن الصغيرات هذا - 01:01:19

فسخ نكاحهن بسبب من اجنبي فيثبت لهن نصف المهر على الزوج والزوج يرجع به على الاجنبي الذي كان سببا في الكبرى في هذه الحالة وهو الكبرى في هذه الحال. بهذه المرأة التي ارضعنها تغريم ثلاث انصاف - 01:01:41

ولو ذهبت الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتقت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج. هذى الان وش يبغى المصنف منها المتسبب في الغرم فالان يبغى يقول يتخيل مسألة ان الكبرى ما هي السبب في الغرب - 01:02:00

لانها كانت نائمة طيب ايوة والاجابة الصغرى الى الكبرى وهي نائمة فارتقت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على صورة ان كان قبلى لها نصف المهر. لان الفرقة ما هي بسببها - 01:02:26

طيب يقول يرجع به على الصغرى لانها هي التي كانت سببا نعم وان كان بعده فلها مهر فلها مهرها كلها. لا يرجع به على احد ولا مهر للصغرى لا مهر للصغرى - 01:02:51

لانه فسخ النكاح من من قبلها هي هذى المرة الصغرى هي اللي تستغrom لي الكبرى نعم. ولو نكحها امرأة ثم قال هي اختي من الرضاع ان فسخ نكاحه ولها المهر - 01:03:08

ان كان دخل بها او نصفه او نصفه ان كان لم يدخل بها ولم تصدقه. وان صدقته قبل الدخول فان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها. وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة لها فهي امرأة - 01:03:23

الحكم؟ طيب المهم هذه احنا كما ذكرنا حفظكم الله اللي هي مسائل الرضااعة وكذا هذه محاولات من المصنف رحمه الله تعالى لاختبار الطالب يبغى نختبر في تركيب الابواب بعضها مع بعض. احنا ذكرنا يعني بعضها وبعضها ترکناه - 01:03:43

بس لا مانع ان الانسان آ حتى يتقن هذه الابواب لابد من ايش لابد من هذه الاختبارات لابد من هذه الاختبارات عشان يتقن هذه الابواب فلذلك انت اذا الله سبحانه وتعالى اليوم اذا رجعتم - 01:03:58

آ قوموا بهذا النشاط. في نشاط اه اكلفكم به ونأخذ منكم اذا يسر الله ان كان تيسرا غدا او بعد غد في المحرمات من محرمات النكاح محترمات النكاح. المصنف رحمه الله تعالى ذكر - 01:04:15

التحرير موافقا لآلية القرآن الكريم وهو من جهة الرجل من جهة الرجل وش قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما لكم. فكانه قاعد يسرد المحرمات على الرجل. طيب وش اللي اكلفكم به - 01:04:36

نفس هذى المحرمات نريدكم ان تذكروها بالنسبة للمرأة فتقولون حرم عليك يا ايتها المرأة ليش؟ بدل امهاتكم وش تقولون؟ لا وش الان المرأة الرجل الذي حرمت عليه امه واضح؟ فمعنى ذلك لما تتكلم عن المرأة تقول حرم عليك ابنك - 01:05:05

الان الان اذا قلت له اذا قلت للرجل حرمت عليك امه نفس العلاقة هذى نفس التحرير هذا نفسه بالطبع. وش هو بالنسبة للمرأة ابنها اذا قلت اذا قلت للشاب قلت حرمت عليك امه - 01:05:45

وكأنك تقول لهذه الام حرم عليك ابنك صح ولا لا؟ فان تجيب كل وحدة نظيرها من قبل المرأة. وهذا التكليف يمكن لهم اخواتنا النساء. ليش؟ بحيث انتا نعطيهم قائمة بالمحرمات - 01:06:07

بالمحرمات ولا بالمحرمين علیهن خلاص؟ فاذا كل وحدة جيب فاذا قيل في الالية حرمت عليكم امهاتكم فمعنى ذلك ان اذا خاطبنا الام بهذا نقول حرم عليك ابنك - 01:06:27

ها البنات لما تقول للرجل حرم عليك لما تقول للرجل حرمت عليك بنتك فانت تقول لهذه البنت حرم عليك ابوك واضح ولا لا ها واضح؟ فاذا انت اجمعوا يجمع المحرمات نفس كل لفظ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ ما هو العلاقة من قبل المرأة؟ بحيث انتا نجمع قائمة - 01:06:54

محرمين من الرجال على هذه المرأة المحرمين الذين يحرمون عليها من هذه المرأة. واضح التكليف هذا ولا لا اخونا يبغى له اه يشرح لك اخونا الكريم واضح عندك ها ها خلاص اذا انت تشرحه لاخينا الكريم - 01:07:27

طيب نأخذ منكم التكليف هذا هذا التكليف سهل ترى في الاستراحة الواحد يخلصه الاستراحة الواحد يخلصه شوفوا انت من الذين يحرمون على المرأة من حيث النسب ومن حيث المصاهرة ومن حيث الرظاء من قبل المرأة؟ حيث الرظاء خذ اصردتها سردا - 01:07:45

كيف يكون آ التحرير ثانيا يعني انت عشان تتضح لك هذه الصورة ممكن انك تصلحها كقائمة عمودين المحرمات على الرجل ثم تسرد محرمات النسب تسرد محرمات المصاهرة ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للنسب - 01:08:10

ثم تسرد محرمات الرضاع المناظر للمصاهرة واضح ولا لا هذى واضحة طيب ثم بعد ذلك خذ المحرمين من الرجال على المرأة. ما

انتحر من يحرم على المرأة نكاحها فجىب الذين يحرمون عليها بسبب - 01:08:43

النسب ثم الذين يحرمون عليها بسببها المصاهرة ثم الذين يحرمون عليها بسبب الرضاع المناظر للنسب ثم الذين يحرمون بسبب

الرضاع المناظر للمصاهرة اذا صار عندنا ايش يعني عمودين يبغالك تصلحها عمودين متناظرة. عمودين متناظرة - 01:09:12

فمثلا الرجل الذي تقول له حرمت عليك امك فانت في نفس هذه الفقرة انت تقول لهذه المرأة حرم عليك ولدك حرمت عليكم امهاتكم

الاية اللي وش بعدها وبناتكم ان تقول للرجل حرمت عليك بنتك - 01:09:37

فانت في نفس المعنى هذا تخاطب هذه المرأة فتقول حرم ترى ابوك محرم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. واخواتكم انت لما تقول

للرجل حرمت عليك اختك. فانت تقول لهذه المرأة حرم اخوك - 01:10:06

اذا احنا بنقول اول شيء امهاتكم وبناتكم يقول ايش يقول حرم عليك الابن وبناتكم نقول حرم عليك الابن والاب واخواتهم نقول حرم

عليك الابن والاب والاخ امهاتكم وبناتكم وعماتكم وش تقول للمرأة العممة؟ تقول حرم عليك ابن اخيك - 01:10:23

لان الرجل حرمت عليه عمه. فانت ستقول المرأة حرم عليك ابن اخيك وعماتك. وش بعدها؟ وحالاتكم. وش بتقول للخالة هذى؟

تقول وحرم عليك انت. ابن ابن اختك ابن اختك. وحالاتكم ايوا - 01:10:55

وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ تقول يحرم عليك عمل طيب وبنات الاخ وش بتقول لبنت الاخ؟ ها تقول يحرم عليك ها حالك

صح ولا لا؟ وبنات الاخ وبنات الاخ ايش - 01:11:17

وامهاتكم التي ارضي عنكم وش تقول؟ تقول الام حرم عليك ولدك من الرطاعة وهكذا وهكذا اسرد المحرمات في عمود. واسرد

المحرمين على المرأة في عمود. بحيث العمود هذا الاول ان - 01:11:39

قيل الرجل تقول شوف هذا العمود الاول هذا المحرمات عليك من حيث النسب والمصاهرة والرطاعة المقابل للنسب والرطاعة المقابلة

للمصاهرة طيب العمود الثاني تعطيه للمرأة. تقول هؤلاء هم المحرمون هؤلاء هم المحرمون عليك ايتها المرأة - 01:11:59

بسبب النسب وبسبب المصاهرة وبسبب الرطاعة المقابل للنسب والرطاعة المقابل للمصاهرة. واضح هذا ولا لا؟ واضح النشاط؟

نشاط سهل كذا. بس يبغى لكم ايش؟ تجلسون عليه كذا عشر دقائق وانت تفك - 01:12:26

وتكتب العمودين هذى حتى تتضح لك الصورة. اتضحك يصير لك صورة المسألة. نعم باب نكاح الكفار لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال

ولا لمسلم النكاح كافرة الا الحرة كتابية ومتى اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافرين - 01:12:41

هذا يعني امر متفق عليه بين اهل العلم انه لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة ولا للكافر ان ينكح المسلم الاستثناء الوحيد من هذا هو

ان المسلمين يجوز له ان ينكح الكتابية - 01:13:06

وش الدليل على هذا الاستثناء ها وش الاية والمحصنات من المؤمنات احسنت والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. طيب

اذا هذا دليل على اباحة المحصنة الكتابية انه يجوز للمسلم ان يتزوجها. طيب ومتى اسلم؟ ومتى اسلم زوج كتابية - 01:13:24

او اسلم الزوجان؟ اسلم زوج الكتابية هل يبقى على النكاح يبقى على النكاح ليس لانه يجوز اصلا ان ينكح الكتابية ابتداء. طيب ولو

اسلم؟ او اسلم الزوجان الكافران معا فهما. اسلم الزوجان الكافر - 01:14:01

معا اثنين مشركيين اسلموا فهذا يبقو ادا وش النكاح الذي يفسخ لو اسلمت زوجة الكتابي او الكافر او اسلم الرجل وزوجته مثلا

مجوسية او مشركة فهنا ايش؟ يعني خرجنا عن الاصل نعم - 01:14:20

فهمما على نكاحهما وان اسلما احدهما غير زوج كتابية هذا اذا اسلم حدوما غير زوجة كتابية فهذا معناه ايش من هنا فسخ النكاح نعم.

او او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول. ان فسخ النكاح في الحال - 01:14:54

وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منها في في عدتها فهما على نكاحهما. والا تبين ان النكاح ام فسخ منذ اختلف دينهما. اذا

يقول المصنف رحمة الله تعالى اذا حصل اختلاف الدين هذا وكان قبل الدخول يفسخ النكاح مباشرة. ان كان بعد الدخول -

01:15:16

تعتدى المرأة. فان حصل تصحيح الوضع في اثناء العدة فهما على نكاحهما كما لو اسلم الكافر ان وان لم يحصل تصحيح الوضع هذا.

01:15:36 كيف يعني؟ بان بقى ثبتوا على اسلامه وهي على كفرها. او ثبتت هي على اسلامها وهو على كفره -

فانه ينفسخ النكاح بعد انقضاء العدة نعم وما سمي لها وهم كافران فقبضته في كفرها فلا شيء لها غيره. وإن كان حراما

يعنى لو كان هو مثلا نكا حها -

بشيء مسمى خلاص لأن بالاسلام تمضي العقود السابقة الصحابة والصحابيات رضي الله تعالى عنهم لما اسلمو ما طلبو انهم يجدون العقود بعقود اثناء الاسلام وكذا لا خلاص، امضيت العقود امضيت العقود السابقة - 01:16:08

01:16:08 - 3

قال قائل كان المهر محظياً بـ طريقة مثلاً كان المهر الذي قدمه لها هذا النصراني مثلاً قدمه لهذه النصرانية مثلاً خمراً أو شيء آخر مشتمل على خمرٍ، هل يصح النكاح؟ نقول، ما لنا علاقة خلاص - 01:16:26

01:16:26 -

ما دام اسلموا تصح الاسلام يجب الاسلام ي يجب ما قبلنا. وان لم تقضه وهو حرام فلها مهر مثلها او هذه الحالة الوحيدة فقط. اذا كان

- لم تقبل هذا المهر والمهر فنقول، يحب انك تدفعه. طيب اذا قال لم تقضيه والمهر حرام. لم تقضيه والمهر حرام. وش نقول؟ فلها -

مهر مثلها او نصفه حيث وجب ذلك. كانه يقول نرجع الى تقدير امر اخر. لها مهر المثل. واضح ولا لا؟ باعتبار ان المهر محروم. مثلا قال المهر نعطي، الان مثلا كذا خمر وبعدين: كذا خمر مثلا - 01:17:05

01:17:05 -

واسلموا. يقول الماظي خلاص ما عاد علينا فيه التالي التالي وش نسوبي نصحح بان نقول لها مهر المثل ولا يجوز دفع الشيء المحرم
كأينه فصل في حكم فسخ نكاح الاماء وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمنا معه وكان في حال - 01:17:20

01:17:20 -

اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء. ان فسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن امسك منهن من من تعفه وفارقة سائرهن: طيب يعني هذه مسألة الایماء وكذا احنا من اول اصلا نتجاوزوها. طيب نقف عند هذا القول - 01:17:43

01:17:43 -

ادروا صلی الله وسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبہ وسلم. ناخذ استراحة ربع ساعۃ ونرجع ان شاء الله تعالیٰ طیب بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی نبینا محمد وعلیه وصحبہ اجمعین اما بعد - 01:18:03

01:18:03 -

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اه هذا السؤال عن حكم دخول المرأة للمسجد لحضور الدرس وإذا كان لا يجوز فهل يمكن تحديد الحدود التي تعد خارج المسجد - 01:18:15

01:18:15 -

النساء هنا اختلط علينا المعرفة حضور المرأة المسجد جائز اذا صارت حاجزا لا يجوز حضور المرأة للمسجد الحائض لا يجوز لها ان تدخل المسجد. فلذلك اذا صارت المرأة مثلا ادركت الحيضة ولا شي ولا حافظت فانها تخرج - 01:18:32

01:18:32 -

من المسجد. نعم تقول حدود المسجد حدود البناء حدود بناء المسجد. حدود بناء المسجد يعني آآ هذه الجدران
التي تحيط المسجد هذه هي حدود هذه حدود المسجد نعم - 01:18:50

01:18:50 -

اه تقول هنا لماذا ضاعفنا وظربينا في اثنين عندما كانوا زوجتان لكن عندما كانوا اختين ابقينا المسألة كما هي. انا ما عرفت السؤال في احد فاهم اهو منكم ايش هذا المراد فيه ايش ؟ في الفرائض المواريث. ايوه - 01:19:24

01:19:24 -

لابأس تطاغُف المسألة اذا كانوا زوجتين او كانوا اختين. متى ما اردنا ان نفصل نصيب كل وحدة من الزوجتين ضاعفن المسألة في اثنين حتى كل وحدة تأخذ نصيبها واذا اردنا ان نفصل نصيب الاختين - 01:20:01

01:20:01 -

ضعنا المسألة في اثنين حتى تأخذ كل واحدة نصيبها اذا كانوا ثلاثة اخوات او ثلاث زوجات ضعافن المسألة في ثلاث. وهكذا على الطريقة التي نستخرج بها المضاعف المشترك لنفصل نصيب كل واحدة. من الزوجات او كل واحد - 01:20:19

01:20:19 -

من الاخوات. طبعاً لو كان عندنا في المسألة الاخت الكريمة تسأل لو كان عندنا مسألة فيها زوجتان واختان مرة واحدة لانه بالمضاعفة مرة واحدة سوف ينفصل نصيب الزوجتين ونصيب الاختين - 01:20:32

01:20:32 -

اه كيف يمكن السؤال عن الخاطب الرجل العادي نرجو منكم توضيح هذه المسألة الالهمية يسأل عن الخاطب يعني في مقر عمله في مكان حيّه يسأل عنه امام المسجد يعني هل هو حريص على الصلاة؟ هل هو ليس بحريص على الصلاة - 01:20:53

والصلة هي عmad الدين لا شك ان الصلاة هي عmad الدين يسأل عن الانسان في مقر عمله حتى يعرف يعني مدى انصباطه ومدى عمله في مقر دراسته يعني لابد من التحرى - [01:21:12](#)

يعني في شأن الخطاب قدر المستطاع حتى لأن هذه المرأة سوف تكون يعني في بيته ستعيش معه فهذا لا شك انه من الواجب على يعني اولئك المرأة انهم يتحرروا قدر المستطاع في موليتهم - [01:21:25](#)

تقول ام لديها ثلاثة ابناء ولها من احدى الابناء يعني من احد الابناء مهوب من احدى من احد الابناء اولاد اي احفادها. فإذا ارظعت حفيدها لها لسبب من الاسباب. فهل يصير هذا الحفيد اخا لاعمامه - [01:21:47](#)

ولا فقط اعمامه وش رايكم يسير هذا الحفيد اخا لاعمامه ويكون هذا المرتبط ولدا لها. نعم وبالتالي ما دام صار اخا لاعمامه هل يجوز له ان ينكح احدى بناتهم نقول لا قبل الرضاعة لو بدون الرضاعة تكون هذه بنت عمها يجوز له ان ينكحها - [01:22:07](#)

لكن ما دام قد ارتفع من جدته فان الحفيدات الاخريات كن ايش بنات الاخ او بنات الاخت ولا يجوز له ان ينكح منها لانهم لانه في هذا الحال يصير ايش ؟ عمن لهن. واضح الفرق - [01:22:36](#)

نعم تقول اذا كانت قد استهلكت هدايا الخطبة مثل العطور نفذت فكيف ارجعها اذا فسخت الخطبة؟ يعطي الخطاب مثلها يعطى الخطاب مثلها يعني يشتري له مثلها يعرف اسمها ويشتري له مثلها - [01:22:57](#)

طيب اذا كان الميت له زوجتان احداهن لها ولد. والاخرى لا ولد لها. فكيف يشتراكان في نفس النصيب من الورث؟ نصيب الزوجتين يشتراكان فيه النصيب المتعلق بالزوجات يشتراك فيهم الزوجات - [01:23:21](#)

طيب التي لها ولد نقول ان كان هذا الولد من هذا الزوج الميت؟ فلا شك انه سوف يرث نصيب الابن وان كان هذا الولد من غير الزوج الميت. وهذا لا يستحق منه - [01:23:41](#)

لا يستحق من ارث الميت شيئا. يستحق من ارث الميت شيئا. ففي كل الاحوال الزوجات يشتراكن في نصيب المرأة اخونا عبد الله المحياوي عطنا الكتب حق شسمه هذا اخونا الكريم حقيقة جزاه الله خيرا الشيخ الكريم - [01:23:58](#)

اذا شارك معنا في الدرس بمشاركة طيبة وهي اه مجموعة من الكتب الجوائز والهدايا جزاها الله خيرا يعني له علينا حق الشكر والثناء والدعاء نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب له الاجر - [01:24:21](#)

يعني اقول هذا حتى انه يعني ندعوا له جميعا جزاه الله خيرا طيب هذا لو انا نرتاح منه طيب يقول هل تقول المرأة هذى تسأل هل يجوز ان يتزوج رجل كبير طفله؟ طبعا هذا قلنا احنا المسائل هذى افتراضية من المصنف رحمه الله تعالى - [01:24:36](#)

افتراضية من المصنف عطنا يعني عطنا كذا منها اربعة اليوم واربعة بكرة ونقسمها يا شيخنا على الأيام هاه ولا حتى لو تخلي منها بعد عند النساء يعني مجموعة طيبة نحن نقول - [01:25:01](#)

هل يجوز ان يتزوج الرجل هذه مسائل افتراضية من المصنف رحمه الله تعالى اما من حيث اه قاعد يفترض الزواج بطفلة يعني اه عمرها اقل من سنتين في فترة الرضاع لكن الكلام بعذ الناس يسأل هل يجوز - [01:25:19](#)

يتزوج الرجل الكبير مثلا فتاة صغيرة في السن نحن نقول الاصل الواجب على ولی المرأة الاب ان يبحث لها عن اصلاح خطاب يصلح لها اما كون الاب - [01:25:36](#)

انه يتزوج مثلا هذا الشيخ الكبير فقط لاجل انه صديقه صديق للاب او قريب للاب او كذا. وهو يعلم ان هذا الشيخ الكبير انه لن يقوم بحق ابنته وموليتها فهذا لا يجوز - [01:26:00](#)

هذا لا يجوز بل الواجب على الاب ان يبحث عن مصلحة اما صلحتي بنتي طيب اما غير الاب اما غير الاب فنحن قد قررنا والمصنف رحمه الله تعالى قد قرر انه لا يجوز الزواج الى موافقة - [01:26:17](#)

البنت او المرأة. وكذلك في حق الاب ذكرنا ان الصحيح انه لا بد من لا بد من موافقتها. فإذا هنا جانبان جانب نقول موافقة المرأة واذا كانت دون سن البلوغ فانه يجب على الاب - [01:26:35](#)

ان يبحث لبنته عن الشخص المناسب لها الذي يصلح لها ويعفها ويحصنها يعني يهتم بدينها وتربيتها ويهتم بأخلاقها وسلوكها اما ان

يُزوج الاب بنته على شخص بس فقط لانه صديقه ولا قريبه ولا لانه جاره ولا يعرفه من زمان ولا كذا - 01:26:53

هذا كلها من الامور المحرمة شرعا والله تعالى اعلم. نعم طيب هذه اسئلة يعني اخواتنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء نكمل حديثنا الان عن بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له بباب الشروط في النكاح - 01:27:17

الشروط في النكاح جاء في الحديث الصحيح احق الشروط ان توفوا به ما استحللتكم به الفروج وفي الحديث الاخر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم فالاصل في العقود الاصل في العقود ان يوفى بالشروط - 01:27:44
سواء كان هذا العقد عقد نكاح ثم سياتينا الان في المصنف او كان هذا العقد من عقود المعاوظات. العادة عند المصنفين انهم يعتقدون في باب البيع او كتاب البيع بابا عن الشروط في البيع - 01:28:04

الشروط في البيع مثلا مثلا يقول الرجل لآخر يشترط منك هذه السيارة بشرط التسليم الثمن في كذا بشرط اه مثلا اه ان يكون ان تقدم لي رهنا او تقدم كفيلا او الى اخره من الشروط. هذى شروط - 01:28:18

يجب الوفاء بها في عقد البيع الشروط في النكاح كذلك الاصل انه يجب الوفاء بها الا بعض الشروط المحرمة الا بعض الشروط المحرمة وسوف نذكر بعض الامثلة للشروط المحرمة والشروط الجائزة - 01:28:35
هناك شروط يحرم الوفاء بها لانها تخالف امر الله سبحانه وتعالى او امر رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول الرجل ولد المرأة يقول انكح ابنتي بشرط ان تنكحني ابنتك او اختك - 01:28:52

فهذا هو فهذا هو نكاح الصغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز لا يجوز ان تتحذ المرأة يعني وسيلة لتحقيق مأرب عند هذا الشخص او الولي لا - 01:29:13

ما معنى مفهوم الولاية على المرأة؟ مفهوم الولاية المرأة ولاية هذا الرجل ان يبحث لها عن خيرها ومصلحتها وما يصلحها وما يعينها على تقوى الله سبحانه وتعالى وما يصلح لها دينها ودنياه - 01:29:26

واما ان الولي هذا يبحث عن مصلحته هو هذا لا شك انه من المحرمات. لا شك انه من المحرمات للاسف الحقيقة مفهوم الولاية مفهوم الولاية للمرأة اليوم مع الاعلام وغيره صار في هجوم على مفهوم الولاية على المرأة - 01:29:42

وفي المقابل يوجد عند بعض الناس استغلال لمفهوم الولاية استغلال مفهوم المرأة ودين الله سبحانه وتعالى وسط الغاليين فيه والجافيين عنه دين الله سبحانه وتعالى وسط الغاليين فيه والجافيين عنه ولا ينبغي لنا - 01:30:01
بسبيب هذا الهجوم ان نتأسف في الولاية على المرأة ولا ينبغي لنا بسبب التعسف على المرأة في بعض الاحوال ان نلغي مفهوم الولاية على المرأة الذي شرعه الله سبحانه وتعالى - 01:30:20

طيب اذا هذا مفهوم الشروط والله سبحانه وتعالى قد قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. الاصل دائم ان المسلم يلزمها ان يوفي بما عاقد عليه غيره. بما عاقد عليه غيره. هذا الاصل - 01:30:33
المسلم يلزمها ان يوفي بما عاقد عليه غيره. نعم اذا اشتريت المرأة دارها او بيتها او انها تزق او ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى لها شرطها. اذا هذه من - 01:30:58

الشروط التي ذكر المصنف رحمه الله تعالى انها شروط جائزة. طبعا هنا تنبئه حقيقة اجتماعي في قضية الشروط في النكاح وهي ان ان بعض العقود النكاح احيانا وهذا يعني ينتشر يعني بدأ ينتشر اكثر من قبل - 01:31:15

تكثر فيها الشروط تكثر فيها الشروط في النكاح حقيقة الشروط في النكاح ينبغي للمرأة وللرجل ان يعلموا ان هذه الشروط شروط لازمة ولكن الحياة اكبر واسع من هذه الشروط بمعنى انه - 01:31:33

اذا لم يحصل التفاهم اذا لم يحصل التوافق الا من خلها الا من خلال هذه الشروط في العقود فمعنى ذلك ان الحياة مقدرة الحياة الزوجية في واقع الامر قائمة على التوافق - 01:31:57

والمودة والرحمة اكثر من قيامها على المشارطة والمحقة هذا ينبغي لها ان نفهمه لأن عقد النكاح ميثاق غليظ ما هو بمثيل عقد البيع

عقد البيع والشراء هذا اشترط فيه ما تشاء ويشترط فيه ويشترط في الطرف الآخر ما يشاء. وقائم على المحقيقة -

01:32:13

وإذا ما وفيت الشروط فإنه سوف تذهب إلى المحكمة وإذا ما المحكمة سوف ترد العقود وسوف تبطل عقد وسوف تأخذ الثمن. هذا

سواء هذا يعقود البيع لكن أنا اتكلم من ناحية اجتماعية في شروط النكاح - 01:32:39

الرجل لابد تغيير الشروط أصلا حتى لو هو حق له ما هو ثابت بشرط منه. له حق ثابت له شرعاً حق ثابت شرعاً ففترض أن المرأة

قصرت في هذا الحق - 01:32:53

هل معنى هذا انه بيطلقبها ثانية يوم ويتركها؟ لا لا تمضي الحياة إلا إلا بالتنازل والتراضي ولو ان المرأة يعني قصر قصر الرجل في

حقها. حقها الذي اشتريته هي حقها الذي جعل لها من الله سبحانه وتعالى - 01:33:11

هل معنى هذا أنها سوف تطلب الفسق وتطلب الخلع من ثانية يوم؟ لا لابد أنها تصبر فالابد أن الرجل والمرأة يصبروا على ما يحصل من

قصور يوم يومين أسبوع هذه طبيعية - 01:33:33

فاحياناً بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاركات يصبر أنها تؤخذ كأنها يعني شروط في البيع وأنها قائمة على المحقيقة وأنها قائمة

على يعني آآ التفاصيل اذا لم يحصل اذا لم تحصل هذه لا - 01:33:46

حياة الرجل والمرأة لا يمكن انها تعيش ولا يمكن انها تستمر الا بنوع من النوع من التغافل ونوع من التراضي اذا حصل تقصير في

الحقوق طيب فمثلاً ففترض ان والله المرأة اشتريت مثلاً - 01:34:10

مثلاً دارها او انه بلدتها اضطر الرجل انه يسافر الى بلد اخر فإذا لم تتنازل المرأة عن هذا الشر ما الذي سيحصل؟ سيطلقبها انه يريد ان

يسافر مثلاً لعمل بلد اخر لاجل التجارة او لاجل العمل او لاجل كذا؟ نعم هو اشتريت هذا الشرط - 01:34:26

مثلاً تريد انها تبقى بقربي والديها قالت انا اشتريت اني اكون مثلاً ففترض انه ما اخرج ما تنقلنا خارج جداً. قال ان شاء الله تعالى انا

موافق على الشرط هذا - 01:34:49

طبعاً جاء له فرصة عمل جاء له فرصة تجارة ورفض لكن جاء له فرصة يرى انها مهمة جداً ولا يمكن تفوتها هل اريد ان انتقل قالت انا

اشترت هذا الامر - 01:35:03

نعم هي اشتريت فمن حقها انه اذا زمها بالانتقال انها تطلب فسخ النكاح باعتبار انه قد خالف الشرط

ولكن اذا كان مثلاً نقول والله هذا الانتقال او هذا الخروج لفترة يسيرة او بسيطة - 01:35:18

ينبغي للمرأة ان تحتمل. وكذلك الرجل في المقابل يفترض ان هذه المرأة قصرت مثلاً في حق المبيت مثلاً او في حق الطاعة ينبغي له

ان يحتمل ينبغي له ان يحتمل والحياة لا يمكن خصوصاً الحياة الزوجية لا يمكن انها تقوم الا على نوع من - 01:35:37

الاحتمال كما ذكرنا والتغافل. المودة والرحمة كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم طيب يقول دستور المرأة دارها. احياناً

تسترد دارها اشتريت داراً مستقلة. تشرط الدار الفلانية تشرط البلد الفلانى او الا يتزوج عليها - 01:35:55

معنى ذلك انه لا يتزوج عليها زوجة ثانية طيب الا يتسرى. طبعاً التسري هذا في الامام فلها شرطها هذا الشرط شرط صحيح هذا

شرط شرط صحيح ما الذي يتربى على هذا الشرط - 01:36:13

اذا لم يفي به الرجل يعني انا ابغى اتزوج زوجة ثانية قال انا ابغى انتقل عن الدار قال ابغى انتقل عن البلد فمعنى ذلك ايش ان لها

حق فسخ النكاح - 01:36:33

ان لها حق فسخ النكاح واذا اراد الرجل ان يطلقبها ثم بعد ذلك خلصوا يتحلل من هذا الزواج المحمول بهذه الشروط ويتزوج زوجاً آخر

من امرأة أخرى بدون هذه الشروط - 01:36:48

هذا الذي سيفعله للخروج من هذا الميثاق ومن هذا النكاح طيب من الشروط اللي منتشرة اليوم مثلاً انها تشترط انها تعمل مثلاً او

يشترط انها او تشترط انها تدرس - 01:37:05

بشرط العمل نحن نقول اذا كان شرط العمل في عمل مكان مقر غير مختلط مثلاً انها تدرس في مدرسة بنات وكذا فهذا شرط جائز.

اذا كان انها تعمل الله في مكان مختلط - 01:37:20

هذا شرط محظوظ، فهذا شرط محظوظ طيب من الشروط مثلًا انها تكمل دراستها حتى منتشرة كذلك عند الناس. من الشروط كذلك التي ربما تشارط عليها بعض الازواج وهو اسقاط حقها في النفقة - 01:37:36

مثلًا ايام او الا يكون لها مسكن خاص وانما يأتيها في دار اهلها وهذا بعض الناس تعارفوا عليه باسم الزواج المسيطر الزواج نحن نقول الاصل ان نكاح المسيطر على خلاف الاصل - 01:37:57

انه ليس على خلاف انه على خلاف النكاح الاصل المتعارف عليه المعهود الاصل في النكاح والمتعارف عليه والمعهود ان المرأة النفقة ولها المبيت ولها السكنة نكاح المسيطر جاء على خلاف هذا الاصل - 01:38:18

فإذا كان ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل ثمة حاجة للخروج عن هذا الاصل. مثلًا ان تكون المرأة مثلًا اه قد اه كبر سنها مثلًا مطلقة وعندها بيتها او عندها اولادها ولا تزيد ان تتخلص عن اولادها - 01:38:38

والزوج لا يريد مثلًا ان يعني يعني طول الايام هذى مع اولادها فقال خلاص اذا نقتصر على بعض الايام دون بعض فإذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل - 01:39:01

اصل النكاح المعروف المعهود في كتاب الله وفي سنة رسول الله والمعهود في تاريخ المسلمين اذا كان ثمة حاجة تقتضي الخروج عن هذا الاصل فلا مانع لاننا الان لو منعنا هذا النكاح المسيطر - 01:39:16

بهذه الشروط التي يحصل فيها بعض التنازل عن بعض انواع النفقة او بعض انواع المبيت معنى ذلك اننا ضيقنا النكاح ولن تسد حاجات المرأة التي لا يمكن سدها الا بهذه الطريقة ولن سد حاجات الرجل الذي لا يمكن الا ان يسد بهذه الطريقة - 01:39:33

ولذلك وفي المقابل لا نقول ان نكاح المسار هذا اصل وخلاص يستخدم لا واضحة الامر يعني لا لا نستطيع ان نشدد فيه بالمنع لاننا سوف نهم حجاجات كثيرة لا يمكن ان يقوم فيها الزواج بالشكل - 01:39:52

ال الطبيعي المعتمد المعروف هناك حاجات للنساء وللرجال تقتضي منهم هذا هذه الشروط يعني شرط عدم المبيت مثلًا او عدم النفقة او كذا او ان الزوجة تكون عندها بيتها او ان الايام دون ايام انه مثلًا يكون يوم او يومين او ثلاثة بحسب ما يشترطون - 01:40:12

حسب ما يوفر ويقضي حاجاتهم فإذا منعنا هذا الزوج بهذه الطريقة فلا شك اننا نلجأ من لم يتيسر له الزواج الشرعي الصحيح السليم نلتجأ والعياذ بالله الى الطرق المحمرة وفي المقابل - 01:40:41

اذا جعلنا ان والله هذا النكاح نكاحاً اصلياً وطبعياً وكذا لا شك اننا نهمم الاسر والبيوت الصحيحة السليمة النموذجية في المجتمع لذلك هذا اظن والله تعالى انه اعدل الاقوال يجوز عند الحاجة مثل هذه الشروط - 01:40:56

المسألة الثانية بعض الناس يسمى اه نكاح السر بالنكاح المسيطر. مسألة نكاح السر هذه امر اخر النكاح لابد ان يكون معيناً وقد ذكرنا هذا في اعلان النكاح وذكرنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فضل ما بين الحال والحرام ان الصوت وان يضرب عليه بالتف لابد - 01:41:15

من اعلان النكاح لابد من اعلان النكاح واما انه هذا النكاح يكون سورياً وان كان بولي مشاهد فان الظاهر الله تعالى من هذا لا يجوز انما لابد ان يعلن وخصوصاً عند اهل المرأة - 01:41:37

وش الحل فيما بعد لو جاء لهذه المرأة ابن ولا بنت ولا كذا تتهم في عرضها اذا كان هذا النكاح اذا كان هذا النكاح سورياً طيب لو حال الحال لو انه مات هذا الرجل - 01:41:55

ولا يعلم احد من اهله هذا الزواج كيف تورث هذه المرأة؟ نصيبيها من الميراث وللاسف يحصل بعض القصص انه احياناً يموت شخص فتأتي امرأة ولا يأتي اولاد يقولون نحن اولاده - 01:42:09

تأتي المرأة تقول انا زوجي كنت زوجاً له طيب وقد قسم الميراث وقد انتهت ويبخثون ويبخثون حتى يصلوا الى هذه الامور حقيقة ينبغي التنبه لها وينبغي مراعاتها ليس احياناً يطلق زواج المسيئة يراد به نكاح السر. احنا نقول هذا لا - 01:42:24

اطلق واريد به قضية التنازل عن بعض الشروط بعض الليالي بعض الايام المبيت النفقه بعضاً للاشياء فهذا جائز بحسب ما يتفق عليه الزوجان ان شاء الله تعالى هناك نوع ثالث من النكاح - [01:42:42](#)

انتشر كذلك يسمى النكاح العرفي كيف النكاح العرفي ان يتزوج الرجل المرأة من خلال ولها او بدون شاهدين او حتى بدون ولد. ان تنكح المرأة نفسها وهذا النكاح محرم وباطل ولا يجوز - [01:42:58](#)

ان المرأة تنكح نفسها هذا والعياذ بالله قريب من الزنا لا يجوز للمرأة انها تنكح نفسها بدون ولد ولا شاهدين طيب اذا هذه وان كان سمي نكاحاً فهذا ليس بنكاح - [01:43:18](#)

هذا ليس هذا بنكاح والله تعالى اعلم طيب يقول المصنف ان لم يفي بهذا الشرط فلها فسخ النكاح لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفروج لها فسخ النكاح - [01:43:33](#)

بمعنى تطلب فسخ النكاح وترجع الى بيتها دون خلع يعني دون انها ترد له من المهر شيئاً باعتبار ان فسخ النكاح جاء من قبله فلا ترد له من المهر - [01:43:48](#)

شيئاً اذا هذا الفرق بين اشتراط هذا الشرط وبين الخلع يخولها حق فسخ النكاح ولكن بعوض اما الفسخ الحاصل بسبب اخلال بشروط عقد النكاح من سببه هو بسببه هو فان الفسخ يحصل - [01:44:05](#)

دون الزام المرأة بان تدفع عوضاً واضح الفرق بين فسخ النكاح الحاصل هنا بسبب اخلال من الرجل بشروط النكاح وفسخ النكاح الحاصل بسبب طلب من المرأة في الخلع صار بسببها هي - [01:44:31](#)

القاضي يقول ايش يريد له مهرة ردي له مارا مثل ما حصل في قصة النبي مع امرأة ثابتة بن قيس بن شماس النبي لما قال اتردين عليه حديقته القاضي يطلبها بانها ترد له المهر. اذا كان هو من قبلها هي - [01:44:51](#)

لكن اذا كان الفسخ من قبله هو مثل عدم التزامه بالشروط فان القاضي يفسخ دون دون ان يطلبها ان ترد عليه شيئاً. واضح وان لم يفي بها فسخ النكاح. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشروط ان توفوا به واستحللت به الفروج - [01:45:11](#)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة. هو ان يتزوجها الى اجل معلوم. اي نعم. هذا ما يجوز نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل. بمعنى انه يقول - [01:45:35](#)

من هذا النكاح يتفق مع المرأة ان هذا النكاح مده سنة مدته سنة وهذا يعني انه نكاح المتعة المحمرة شرعاً للاسف يفعل بعض الناس لغرض انه والله مسافر لدراسة ولا مسافر لعمل - [01:45:54](#)

اذهب الى بلاد اخر فيتزوج الزوج مده سنة او ستة اشهر او فترة كذا او لغرض انه يأخذ جنسية معينة هذا كل محرم. هذا لا يجوز وهو من نكاح الباطل - [01:46:11](#)

طيب لو لم يظهر نيته قال خلاص انا بتزوج في الظاهر قال زواج شرعى وسليم و صحيح. ولكن في الباطن هو يريد انه بعد سنة يطلقها فنقول هذا الزواج وان كان صحيحاً في الظاهر. لانه لم يظهر منه شيء محرم - [01:46:27](#)

الا انه يحرم عليه ان يغش الناس يحرم عليه يحرم علينا ان نغض النظر. طيب ليش حكمنا بالصحة؟ نقول حكمنا بالصحة ما احد مطلع على نيته ما حد مطلع على نيته - [01:46:48](#)

ولكن هل يجوز للرجل يعني تزوج امراة وهو يظهر انه زواج ونكاح وانه سليم و صحيح هو في باطن قلبه ناوي انه يطلقها بعد أسبوع ولا بعد أسبوعين نقول هذا من غش - [01:47:03](#)

هذا من الغش المحمر الغش الذي لا يجوز شرعاً وانت اذا اردت ان تعرف هذا طبق هذا على نفسك هل ترضى ان احد يتزوج بنتك وهو مظمر في نفسه انه يطلقها بعد ستة اشهر ولا بعد - [01:47:21](#)

شهر ولا شهرين ولا ثلاثة او بعد ان يحصل غرضه الذي يريد بلا شك انك ترى ان هذا محرم. وترى ان هذا نوع من الغش لك وان كان هو في ظاهر العقد عقد ايش - [01:47:35](#)

عقد يعني صحيح وسليم وكذا ولكن هذا الغش للمسلمة الغش للمؤمنين نحن نقول ان هذا من الامور المحمرة شرعاً. نعم وان شرط

ان يطلقها في وقت بعینه لم يصحها لذلك. ونهى عن الشغال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه - [01:47:48](#)
ابنته ولا صدقة بينهما. اي نعم. هذا كذلك محرم هذا كذلك من الامور المحرمة اللي هو نكاح الصغار اي نعم ومثله كذلك لو زوج
الرجل ان يتزوج اخت الرجل ان يزوجه اخته نفس الفكرة نعم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل - [01:48:08](#)
وال محلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلثا ليحلها لمطلقها كذلك زواج التحليل او نكاح التحليل وهذا داخل في الانكحة المحرمة
والشروط المحرمة وهو نكاح باطل نكاح محرم ولا يفيد الحل - [01:48:27](#)

هو محرم ولا يفيد ولا يفيده الحل ما هو نكاح التحليل؟ المرأة اذا طلقت الطلاقة الاولى كان فيه فترة عدة رجعية فاذا راجعها الرجل
في عدتها فانه له ان تستمر الحياة الزوجية فان طلقها ثانية - [01:48:55](#)

تعتذر المرأة وتكون له فترة يراجعها الرجل فيها فترة العدة. فان راجعها فلم يبقى عنده الا الطلاقة واحدة هي الطلاقة الثالثة فان طلقها
الثالثة كما جاء في القرآن الكريم فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [01:49:20](#)

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله الان قول الله سبحانه وتعالى حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها
يعني تنكح زوجا غيره نكاح رغبة - [01:49:36](#)

للاح سليم صحيح مكتمل نكاح رغبة ما هو في القرآن الكريم حتى تنكح زوجا غيره ليطلقها لترجع الى زوجها هذا نكاح التحليل
والعياذ بالله لذلك اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح التحليل باطل وانه لا يفيد الحل - [01:49:58](#)

وانه لا يفيد الحل حتى تنكح زوجا غيره. ويكون هذا النكاح نكاح رغبة. فان طلقها. يعني نشأ الطلاق بعد بعد النكاح ففي هذه الحالة
عليها انها ترجع الى زوجها الاول - [01:50:29](#)

اما ان كان اصل النكاح قد انشى بسبب التحليل فالظاهر والله تعالى من هذا مثل ما ذكرنا اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على على تحريميه وبطلانه وانه لا يفيد التحرير وانه لا يفيد التحليل - [01:50:51](#)

طبعا هذه المسألة فيها تفاصيل كثيرة نحيل فيها الى كتاب الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان الدليل على بطلان
التحrir. ذكر فروع كثيرة لهذه المسألة. مثلا يشترط عليه هذا الامر - [01:51:11](#)

ان يكون برغبة منه لا يعلم بها الا بعض اهله ان يكون هذا برغبة من المرأة ان تسعى هي بفسخ النكاح ان يكون من شخص اخر على
تفاصيل على تفاصيل طويلة لكن في جملتها نحن نقول - [01:51:24](#)

بشكل مجمل النكاح التحليل محرم وباطل ولا يفيد الحل. نعم بباب العيوب التي يفسخ بها يفسخ بها النكاح متى وجد احد الزوجين
الآخر مملوكا او مجنونا او مجنوبا او ابرص؟ هذه العيوب - [01:51:40](#)

بسبب تخلف بعض الشروط مثل ما ذكرنا قضية الرق والحرية. طبعا هذا ما هو موجود عندنا في زماننا هذا قال اذا وجد
مملوكا فان له فان الحر الخيار - [01:52:01](#)

حتى لو ان الزوجة اه تحررت او اعتقت وزوجها عبد مملوك فانه بتحررها يثبت لها يضبط لها خيار الفسخ. خيار فسخ النكاح الذي قد
ثبت لمن في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها ان لما اعتقت ثبت لها - [01:52:16](#)

ثبت لها خيار الفسخ على زوجها مغيث كان عبدا فاختارت الفسخ فاختارت الفسخ رضي الله تعالى عنه وارضاه نعم او مجنونا او
ابرص او مجنوبا لان هذه العيوب طبعا هذا الكلام كله الا اذا كانت - [01:52:44](#)

الا اذا كانت المرأة او كان الرجل يعلمون قبل الزواج بهذا الحال اذا كانوا يعلمون قبل الزواج بهذه الحال فليس لاحد منهم حق الفسخ
لانه اقدم على الزواج وهو عالم بالعيوب راض به - [01:53:01](#)

واضح ولا لا؟ لكن ان لم يعلم قبل الزواج وما علم الا بعد الزواج. نقول اذا يثبت للطرف الذي يعلم على الطرف الآخر المعيب يثبت له
الحق فسخ النكاح نعم - [01:53:17](#)

هل ينفسخ النكاح مباشرة؟ ولا نقول يثبت له حق الفسخ يقول يثبت له حق فسخ النكاح. نعم ووجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا
فله فسخ النكاح. اي نعم. او وجدها الرجل رتقا او وجدته المرأة مجبوما. هذه مواضع - [01:53:36](#)

في جسد الرجل وفي جسد المرأة تمنع من الاستمتاع بين الزوجين اهاماً انسداداً او قطع انسداداً مثلاً في المرأة او قطع في الرجل يمنع من استمتاع يمنع من استمتاع الزوجين - 01:53:55

هذا لا شك انه يثبت للطرف الآخر حق فسق النكاح. نعم فسخ النكاح ان لم يكن قد علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم. وان ادعت المرأة ان زوجها عندهم لا يصل اليها. يعني بمعنى انه لا يستطيع ان يجامعها - 01:54:19

لا يستطيع ان يجامعها نعم فاعترف انه لم يصبهها اجل سنة منذ ترافقه. منذ ترافقه نعم يعني منذ الترافق عند القاضي يعني كانه يقول ان القاضي يمهل سنة. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:40

قضاء عمر وابن مسعود انهم امهلوا هذا العينين الذي يعني ليس عنده قدرة امهلوه سنة ان احياناً يصير مثلاً آياً يكون عنده مثلاً شيئاً نفسياً يعني ما يكون به مرظ - 01:54:58

من ناحية قوته وشهوته لا يكون هناك مثلاً مرض نفسي او خوف او هلع او شيء من هذا او ربما مثلاً اصيب بمصيبة او شيء من هذا فيحتاج الى اسبوع اسبوعين ثلاثة ان - 01:55:17

يعني آياً يعني يسترجع نفسه بعد هذه المصيبة وشيء من هذا فإذا كان لذلك اجلوه سنة حتى يكتشف طبعاً هذه قضية اذا ثبت الان بالطبع الحديث اذا ثبت بالطبع الحديث - 01:55:30

انه ليس عنده القدرة من خلال التحليلات الطبية وغير ذلك انه ليس عنده القدرة الجنسية التي يجامع بها المرأة ما يحتاج تأجيل سنة لا يحتاج الى تأجيل سنة وانما على القاضي ان يفسح - 01:55:46

النكاح مباشرة فالظاهر والله تعالى من تأجيل سنة هذا لاجل سابقاً ما كان عندهم الادوات والعلوم الطبية التي يعرف بها وتقاس بها التحليلات التي تقاس بها القدرة الجنسية فلذلك - 01:56:03

يقول المصنف رحمة الله تعالى بناء على قضاء الصحابة انه يؤجل سنة. نحن نقول يوم هل سنة لكن لو كان هناك طريق لمعرفة عناته قبل ذلك فإنه لا يحتاج الى تأجيل سنة. نعم - 01:56:19

فإن لم يصبهها خيرت في المقام معه او فراقه. فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. إلا أن تكون قد علمت عناته قبل نكاحها او قالت رضيت اذا علمت المرأة بالغريب - 01:56:34

قبل النكاح يعني هي تعلم هذا الأمر وتزوجته خلاص هذا هذا يعتبر بروضاً رضاً بالغريب او انها رضيت به بعد ذلك او انها رضيت به بعد ذلك فخلاص هذا يعتبر رضي - 01:56:51

ويسقط حقها ويسقط حقها في الفسخ او قالت رضيت به عنيناً في وقت من الوقت خلاص بعد ذلك قالت خلاص انا رضيت به كذلك خلاص يسقط حقها في الفسخ. يعني ما تجي بعدين تقول بعد ما ترضي - 01:57:08

تقول مثلاً بعد سنة تقول لا خلاص انا ما عاد ابغى ارضي به قلنا خلاص انت ها لا ما يستمر الحق هذا خلاص اذا علمت به خلاص رضيت به في وقت من الاوقات - 01:57:24

خلاص انتهت حقها في الفسخ واضح ولا لا وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها بمعنى انه ليس سكتها رضاً وليس سكتها رضاً وانما لابد ان يعلم الرضا بماذا - 01:57:38

بصريح قولها لأن احياناً المرأة تسكّت ما هو بسبب الرضا يعني ت慈悲 تبغي تتناظر تبغي تتأكد تبغي تشفى تبغي كذا فليس السكت فليس السكت رضا حتى تصرح تقول لا. خلاص انا علمت بهذا الأمر ورضيت - 01:58:02

رضيت بهم طبعاً ترضى به قد يكون والله اعلم انها تريد مثلاً ت يريد العيش معه؟ ت يريد ما؟ ت يريد كذا ايها كان لها قد يكون لها غرض. الشاهد انها اذا رضيت لاي سبب من الاسباب - 01:58:19

فإن هذا يعد رضاً ماضياً في عقد النكاح نعم وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرت فالقول قولها. يعني لو حصل خلاف هل هي القول قولها. يعني الاصل ان يؤخذ القول منها. إلا إذا ثبتت ببياننا ان شاء الله تعالى في كتاب القضاء -

دائما عندنا قاعدة في القضاء ان من معه ان من كان معه الاصل فان القول قوله مع يمينه وينتقل عن هذا الاصل بماذا؟ بالبينة. ينتقل عن هذا الاصل بالبينة. نعم - 01:58:53

وان اصابها مرة لم يكن عنيها وبين ادعى؟ وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء دعا ذلك ان ادعى جماعها وانه قد اصابها فانكرته فان كانت عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن. وان كانت ثببا فالقول قوله مع يمينه. يعني هذا قضية الفصل بين الزوجين - 01:59:08

الفصل بين الزوجين الان في هذه الخلافات في قضية القدرة وغيرها. طبعا تطورت الان مع التطور الطبي ولا يحتاج فيها الى تأجيل سنة او الى ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى او غير ذلك لا - 01:59:35

لانه حتى احيانا يقول مثلا اوريت النساء الثقات ورجع الى قولهن يعني في قضية انه هل هي عذراء ذكر ام ليست كذلك عشان يتاكدون هل جامعة ام لا وحتى الان من المشكلات اللي موجودة الان - 01:59:49

قضية ايش العذرية الصناعية او غيرها التي تجعل المرأة فهذه كلها دائما احنا نقول ان هذي القضايا يرجع فيها لماذا يرجع فيها للقاضي الذي يبني حكمه على على القرائن الطبية الصحيحة والسليمة نعم - 02:00:05
فصل في التفريق للعتق وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفرقه. ولها فرaque من غير حكم حاكم فان اعتق قبل اختبارها او وطئها بطل خيارها. وان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها - 02:00:25

طيب هذى المسائل المتعلقة بالامة وقضية العتق والحرية. كذلك نتجاوزها كتاب الصداق طيب كتاب الصداق اذا خلونا نتركه الى الغد لانه في مسائل كثيرة متعلقة في الصداق والفرقه نبدأها ان شاء الله تعالى باذن الله تعالى في درسنا غدا نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم - 02:00:50